

الصفحة الأربعون من مسائل

متفرقة

أرقام الأسئلة من 976 إلى 1000

بسم الله الرحمن الرحيم

س 976: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بارك الله بكم يا شيخ وبعلمكم .. نحن مجموعة من الشباب المسلم من سوريا قرأنا كثيراً عن التجربة الجهادية في سوريا في الثمانينات ورغم أننا لم نعيش تلك المرحلة فأنا نتطلع دائماً لمعرفة الأحداث الحقيقية لتلك المرحلة لعلنا نتعلم من دروس الماضي و نتعلم من أخطاء إخواننا. يا شيخ قد قرأنا مؤخراً لبعض الكتاب المحسوبين على النظام السوري أو ممن يدعون معارضته من أمثال النصيري نزار نيوف كلامهم حول الشيخ عدنان عقلة وإخوانه من المجاهدين في تلك المرحلة وقد قام هؤلاء بالتشكيك بشخصية الشيخ عدنان عقلة فادعوا أنه كان متعاملاً مع السلطة وأنه كان من نوع العميل المزدوج واحتج أولئك أن مصير الشيخ غير معروف فلا يعرف إن كان قد استشهد أم هو في الأسر وقد أوقع هذا بعضنا في حيرة .. ونحن نطلب منك يا شيخ باعتبارك كنت من المقربين من الشيخ عدنان وإخوانه توضيحاً حول ما جرى .. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد .. عملاً بقوله ﷺ " من ذبَّ عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يُعْتقه من النار ". وقوله ﷺ: " ما من امرئٍ يخذلُ امرءاً مسلماً في موطنٍ يُنتقصُ فيه من عرضه، ويُنتهكُ فيه من حرمة، إلا خذله الله تعالى في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرته، وما من أحدٍ ينصرُ مسلماً في موطنٍ يُنتقصُ فيه من عرضه، ويُنتهكُ فيه من حرمة إلا نصره الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرته ". وبخاصة أن الأخ غاب من حوله من يجرؤ على إنصافه من ظالميه!

وعليه فأقول: الأخ الشيخ المجاهد عدنان عقلة - كما أعرفه - من القلة القليلة في هذا العصر التي حملت هموم هذه الأمة،

ونهضت بكل ما تملك من نفس ونفيس لنصرة الدين، واستئناف حياة إسلامية راشدة على ربوع بلاد الشام .. جمع بين صفاء ونقاء العقيدة والتوحيد ومنهج الجهاد في سبيل الله .. فالشيخ مسعّرُ حربٍ لو كان معه رجال!

والشيخ المجاهد لهفته العالية هذه قد تآمر عليه أكثر من طرف وجهة منها المباشر ومنها غير

المباشر .. إلى أن عُدر به .. ووقع أسيراً في أيدي طواغيت و جلّادي النظام النصيري البعثي في الشام .. وكان ذلك عام 1982م .. أراح الله البلاد والعباد منهم، وما ذلك ببعيدٍ إن شاء الله .. والشيخ إلى الساعة لا يزال قابلاً في سجون وزنازين الطواغيت الظالمين!

ثم متى - يا إخواني - يُلزمنا الحق بأن نلتفت فضلاً عن أن نعتمد تجريح وتعديل الزنادقة الملحدين أمثال هذا النصيري الذي سميتموه " نزار نيوف " لرجال كالجبال؛ أمثال الشيخ المجاهد عدنان عقلة .. فك الله أسرهم وجميع إخوانه؟!

ثم لو كان هذا الذي يقوله هذا الزنديق الملحد المشبوه صحيحاً .. هل ترون عائلة الأخ عدنان وأبناءه إلى الساعة .. ومنذ أكثر من عشرين عاماً .. تتقاذفهم المحن في بلاد المهجر .. لا يستطيعون النزول إلى سورية .. ولا يملكون الوثائق الرسمية التي تُعرف عنهم .. يعيشون الخوف من الخطف والغدر في كل حين ..؟؟؟!

أما لماذا نزار نيوف ومن معه يُشيعون مثل هذا الكذب على الشيخ ..؟؟!

الجواب: لكي يتملص هو ومن معه ممن يزعمون الاهتمام بحقوق الإنسان في سورية من مجرد السؤال عن مصير ومكان أسر الشيخ الأسير .. فضلاً عن المطالبة بالإفراج عنه .. أو الدفاع عنه والتعامل معه كإنسان .. إضافة لما تحمله أنفسهم المريضة من ضغينة على عقيدة وجهاد الشيخ!

س 977: ما الحكم الشرعي في تعدد الجماعات

العامة للإسلام في هذا الزمان ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في المسلمين أينما كانوا أن يعملوا كجماعة واحدة، ويد واحدة من أجل أهداف هذا الدين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ آل عمران:103. ولقوله: ﴿ **يد الله على الجماعة** ﴾. ولقوله: ﴿ **الجماعة رحمة والفرقة عذاب** ﴾.

وتعدد الجماعات والأحزاب العاملة للإسلام لا يبرره إلا
الضرورة الماسة؛ كبعد الشقة، أو لظروف أمنية قاهرة، أو لانحراف
الجماعة عن منهج أهل السنة والجماعة .. ولمزيد من الفائدة في
هذه المسألة ننصح بمراجعة كتابنا " **صفة الطائفة المنصورة**
التي يجب أن تُكثر سوادها ".

* * *

**س 978: ما حكم الشرع في السائقين والعاملين
العرب أو الأجانب الذين يمدون القوات الأمريكية الغازية
في العراق بالبضائع والمؤن ..؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. حكمهم حكم المحاربين،
تُجرى عليهم أحكام أهل الحرب، ويُعاملون معاملة أهل الحرب.

* * *

**س 979: هل الإخوان المسلمون في العراق
والممثلون في الحزب الإسلامي العراقي، والمشاركون
في الحكومة العراقية الحالية بوزارتين .. يصح تسميتهم
بطائفة كفر وردة؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هم فئة ضالة ومنحرفة عن
منهج أهل السنة والجماعة لا أرى تكثير سوادهم، كما لا أرى أن
يُسموا بطائفة كفر وردة، وهذا لا يعني أن نمسك عن تكفير من يقع
منهم في الكفر البواح من غير مانع شرعي معتبر، والله تعالى أعلم.

* * *

**س 980: ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهاجر
إلى العراق لغرض الجهاد، هل تنطبق عليه أحكام المسافر
في الصلاة والصيام ..؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هو ونيتته؛ فإن نوى الإقامة
في البلاد، وعاش ظروف وأحوال المقيم فعليه حينئذٍ أن يصلي
ويصوم صلاة وصوم المقيم، وإن لم ينوي الإقامة، ولم يعيش ظروف
وحياة المقيم فله أن يصلي ويصوم صلاة وصوم المسافر، والله
تعالى أعلم.

* * *

**س 981: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها
للضرورة .. وبخاصة إن ترتب على غطائها لوجهها مفسدة
عظيمة وضرر أمني للرجال ..؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مسألة كشف وجه المرأة المسلمة بين قولين الراجح منهما عندي جواز الكشف .. فإن وجدت الضرورة لذلك، وتوقع أن يترتب على غطاء الوجه ضرر ظاهر - كما ورد في السؤال - يكون الكشف حينئذ هو الأولى، والله تعالى أعلم.
* * *

س982: استوقفني يا شيخ مقال منشور في موقع القناة العربية على الإنترنت تحت عنوان " انتقد اعتزال الفن ولا للرقابة: عمرو خالد يثير غضب الفنانات التابيات "، ورد فيه: " يجدر بالذكر أن عمرو خالد قد عارض في المحاضرة نفسها - أي محاضرتة عن الفن - مبدأ الرقابة، وقال بأن الرقابة أمر مستحدث لأسباب سياسية وأمنية، طالباً بأن يترك للجميع كل وسائل التعبير عن آرائهم دون أي نوع من الرقابة أو المصادرة، ومؤكداً أن الحجة الأقوى ستفوز، وبعد بيان الحجة على الناس يصبح لهم الحق باتخاذ ما يريدون على مسؤوليتهم ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾، واستدل عمرو خالد على رأيه هذا بالآية الكريمة ﴿ فَأَمَّا الرِّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾. ا- هـ. .. فما قولكم في ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أرى أن هذا الرجل قد طغى وتمادى .. وأخذته العزة بالنفس والإثم .. ويأبى إلا أن تُقشر له العصا .. فكلامه المنقول عنه أعلاه لا يمكن أن يُصنف إلا في خانة الكفر والزندقة والإباحية، وبيان ذلك من أوجه:

منها: أن كلامه أعلاه معناه حرية الكفر والإلحاد والفسوق والفجور .. والأفلام والمسلسلات الداعرة في بلاد المسلمين .. إذ لا يجوز أن يخضع شيء من ذلك للرقابة والمصادرة كما قال!
فكلامه أعلاه تجاوز حد الرضى بالكفر والفجور والإلحاد إلى حد الدعوة إليه والاعتراف بشرعيته وحقه .. وضرورة حمايته وعدم إلغائه .. والقاعدة المتفق عليها، والتي دلت عليها عشرات النصوص الشرعية تقول: **" الرضى بالكفر كفر "**.

ومنها: أن قوله " وبعد بيان الحجة على الناس يصبح لهم الحق باتخاذ ما يريدون على مسؤوليتهم " هو موجه لجميع الناس من دون استثناء بما في ذلك المسلمين في ديارهم وبلادهم؛ إذ للمسلم - بعد أن منَّ الله عليه بنعمة الهداية والإسلام -

كامل الحق والحرية في أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بما يشاء من أديان باطلة، ويتخلق بالأخلاق التي يشاء ويريد .. وهذا يُصادم عشرات النصوص الشرعية التي تبين أن لا حرية للمسلم في أن يرتد عن دينه الإسلام إلى أي دين سواه .. بل ولا حرية له في أن يُمارس منكرًا مما نص عليه الشارع بأنه منكر!

فعمرو خالد - بكلامه أعلاه - جعل الحقَّ باطلاً، والباطلَ حقاً! **ومنها:** أن كلامه أعلاه يعني إلغاء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاء به الإسلام ودلت عليه مئات النصوص الشرعية، فأمة الإسلام جُعلت خير أمة أخرجت للناس لكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ومتى تفقد الأمة خاصية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفقد مباشرة خاصية الخيرية والأفضلية على بقية الأمم، كما قال تعالى: **﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾** آل عمران: 110. وقال تعالى: **﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾** آل عمران: 104. وفي الحديث الصحيح: " فمن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " .

وقال **﴿: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم فتأذوا به، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقالوا: لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا، فأخذ - أحدهم - فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا مالك؟ قال: تأذيتم بي، ولا بد لي من الماء، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا وأنجوا جميعاً " .**

فعمرو خالد ومن قال بقوله يقولون: اتركوهم يفعلون ما يريدون .. لا يجوز أن تأخذوا على أيديهم .. فمراقبتهم والأخذ على أيديهم أمر مستحدث .. دعوهم يخرقون السفينة .. فهذا حقهم .. وهذه هي الحرية التي لا يجوز لأحد أن يمنعهم منها أو يُصادرها .. ولو أدى ذلك إلى إغراق السفينة .. وهلاك جميع من فيها!!

فالقول بأننا نعرض على الناس الكفر والفجور والعهر والإلحاد بكل أنواعه وضروبه من جهة والحق من جهة أخرى .. ثم يُقال للناس اختاروا ما شئتم .. مقامرة ومغامرة يتنزّه عنها الإسلام .. وتتنزه عنها نصوصه وقواعده وأصوله، والتي منها مبدأ وقاعدة " **سد الذرائع** ".
ومنها: أن كلامه أعلاه هو المعمول به في جميع الأنظمة الكفرية والإباحية في الأرض .. بما في ذلك الأنظمة الأوربية .. فكل هذه الأنظمة تقوم على هذا المبدأ؛ مبدأ إنشاء مسجد للعبادة .. وبجواره دار للدعارة ومقارعة الخمر .. وعلى الناس أن تختار ما تشاء فمن شاء أن يدخل إلى المسجد فله ذلك، ومن شاء أن يدخل إلى دار الدعارة والفجور فله ذلك .. ولا يصح لأحدٍ منهما أن يُنكر على الآخر .. فعمرُو خالد لم يأت بشيء جديد، وإنما أيد وبارك - ولو بشكل غير مباشر - الأنظمة الفاسدة الكافرة التي تقوم على هذا المبدأ؛ مبدأ حرية الشيء وضده في آن واحد .. لذا فإن كلام هذا الرجل يلقي رواجاً وقبولاً في قنوات الفجور والمجون، وعند الأنظمة الطاغية الفاسدة الحاكمة في بلاد المسلمين.
وسؤالنا الأخير لعمرُو خالد: أمثل هذه المباركة لحرية الكفر والفساد والفجور .. والدعوة الماجنة .. تُصنع الحياة، وتُنشأ الأجيال والشباب؟!!

* * *

س983: نحن نعيش ونعمل في ألمانيا .. هل يجوز إبقاء المحلات مفتوحة أثناء صلاة الجمعة، علماً بأننا نذهب إلى الصلاة، لكن عندنا عمال غير مسلمين هم الذين يبقون أثناء الصلاة، أم أن التجارة محرمة بالكلية، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. مادام العمل في غير بلاد المسلمين، والذي يدير العمل وقت الصلاة من غير المسلمين، لا حرج أن تبقى المحلات مفتوحة أوقات الصلاة؛ لأن المعنى والمخاطب من الآية الكريمة الواردة في السؤال هم المؤمنون كما في أول الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾. والله تعالى أعلم.

* * *

س984: هل يجوز أخذ وكالة هذه القنوات الفضائية العربية كباقة الأرابسك؛ أي أن تكون وكيل الشركة لمن أراد فتح هذه القنوات؛ علماً أن هذه القنوات فيها ما هو خير مثل قناة اقرأ وغيرها، وفيها ما هو فساد كقنوات الأغاني وغيرها .. ولكم منا وافر الدعاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز؛ لأنه من التعاون على المنكر والإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَيَّ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَيَّ الْإِثْمِ وَالتَّعْدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ ﴾.

* * *

س 985: كثرت في الآونة الأخيرة الأخبار والصور وأفلام الفيديو التي تأتينا من العراق والتي نرى فيها عمليات ذبح لرهائن من المسلمين ومن غير المسلمين بطريقة حز العنق بالسكين وقد خرج كثير من العلمانيين وعلماء السلاطين ومن يدعون أنهم من المسلمين المعتدلين ليدينوا هذه الأفعال بأبشع الأوصاف من دون أن يقدموا الدليل الشرعي على حرمة ذلك .. والسؤال الذي نود طرحه على الشيخ ، هو هل يجوز أصلاً خطف الرهائن بالشكل الذي يجري في العراق اليوم .. وثانياً هل ورد في الأثر صحة طريقة الذبح هذه التي نشاهدها والتي تعتبر بحد ذاتها تعذيباً للضحية .. وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل الخير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. فقد وردني نحو هذا السؤال من أكثر من طرف وجهة .. ولا مناص إلا أن أجيب .. وبالتالي فإن جوابي عن هذا السؤال هو جواب عن أسئلتهم كذلك.
وعليه فأقول: من دخل العراق محارباً مقاتلاً أو معيناً ومظاهراً للغزاة المحاربين بأي نوع من أنواع الإعانة والمظاهرة، عومل ولا بد معاملة أهل الحرب .. وأجريت عليه أحكام أهل الحرب، والتي منها الأسر والحجز وما يتعلق به من أحكام، أياً كانت جنسيته، وكانت لغته، وكان دينه .. فمن ظاهر الغزاة المعتدين من الكافرين على الإسلام والمسلمين فهو منهم، وحكمه حكمهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ ﴾ المائدة: 51. وهذا أمر لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم المعتبرين.

أما من يدخل العراق من غير المسلمين - أيًا كانت جنسيته - على غير وجه وصفة المحارب، ولم تُعرف عنه إعانة للغزاة المعتدين، وكان له أمان أو شبهة أمان من بعض مسلمي العراق أو علمائهم، أو بعض مؤسساتهم، وشركاتهم الخاصة ونحو ذلك .. فمن كان كذلك لا يجوز الاعتداء عليه في شيء، ولا ترويعه، بل هو آمن بأمان المسلمين له، وترويع من كانت هذه صفته أو خطفه وأسرته، أو الاعتداء عليه أو علي شيء من حرماته، فهو غدر بالعهد والأمان، وخلق مذموم شرعاً، وهو ما ننزه عنه المجاهدين المخلصين الذين يتحرون أحكام الشرع في كل ما يقومون به.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " **من أمّن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً** ".
وقال ﷺ: " **من أمّن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة** ". وقال ﷺ: " **من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها** ". وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تحرم الغدر، وتلزم بالوفاء بالعهد، قد تناولناها في أكثر من موضع من أبحاثنا.

أما ما يتعلق بعملية الذبح المشاهدة وحز الأعتاق كوسيلة للقتل أو لتنفيذ حكم القتل فيمن يستحق القتل شرعاً من ذوي الحدود والقصاص، والذي منهم الأسير الكافر، إن كانت مصلحة الجهاد تقتضي الأخذ بخيار القتل، **فإني لا أستحسن اللجوء إلى هذه الوسيلة** لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ولمنافاتها للإحسان والرفق الذي أمرنا بهما شرعاً حتى في عملية تنفيذ الحدود والقصاص.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " **إن الله كتب - أي فرض - الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته** " مسلم.

ومن الإحسان في القتل أن تختار أحسن وأكثر وسائل القتل إراحة للمقتول .. أما قوله ﷺ: " **وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح** " المراد به ذبح المواشي والأنعام التي تُذبح للأكل .. وإذا أمرنا أن نراعي الإحسان حتى في ذبح المواشي والدواب، فمن باب أولى مراعاة الإحسان عند التعامل مع الإنسان!

وقال ﷺ: " **إن الله محسنٌ يُحب الإحسان، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ..** " .

وقال ﷺ: " إن الله رفيق يُحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على ما سواه " مسلم.

وقال ﷺ: " إن الله رفيق يُحب الرفق في الأمر كله ". بما في ذلك القتل وتنفيذ القصاص، وقال ﷺ: " إن الله رفيق يُحب الرفق ويرضاه، ويُعين عليه ما لا يُعين على العنف ".

فإن قيل فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لكفار ومشركي قريش: " يا معشر قريش أما والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح " وأشار بيده إلى حلقه، فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولاً، فقال رسول الله ﷺ: " أنت منهم ".

أقول: قوله ﷺ " ما أرسلت إليكم إلا بالذبح "، يراد به أنه ليس لكم عندي إن أبيتم إلا الإعراض، والحرب، والمحادة لله ولرسوله .. إلا القتل والقتال .. بدليل أن الطاغية أبا جهل قُتل في ساحات القتال في موقعة بدر كما بشره النبي ﷺ بذلك، ولم يُذبح ذبحاً بالمعنى والطريقة التي نشاهدها تحصل للأسرى على أرض العراق! **فإن قيل:** فما بال الأخبار والآثار الكثيرة التي تتكلم عن تطاير

الرؤوس في ساحات المواجهة والقتال .. وشفها بالسيوف .. إلا يُعتبر ذلك دليلاً على جواز عمليات الذبح التي نشاهدها في العراق؟ **أقول:** ما يُقال في ساحات المواجهة والقتال، وما يمكن أن يحصل فيها شيء وما يُقال عند تنفيذ الحدود والقصاص شيء آخر، وبالتالي فلا يجوز حمل وقياس أحدهما على الآخر.

فإن قيل: أنظر إلى جرائم الأعداء وما يفعلونه من جرائم وإبادات جماعية بحق الأمنيين من المسلمين .. حيث يدمرون على الأمنيين من الأطفال والنساء منازلهم، ليتحول المنزل إلى مقبرة جماعية لجميع أفراد الأسرة .. ألا يبرر لنا ذلك اللجوء إلى وسيلة الذبح كما ورد في السؤال؟

أقول: ظلم وإجرام الآخرين .. لا ينبغي أن يحملنا على تجاوز حدود الشرع، والوقوع في الظلم والتعدي، وعدم الاعتدال .. وهذا من أبرز ما يميز أمة الإسلام، وبخاصة منهم المجاهدين، فالمسلم إذ يُقاتل فهو يُقاتل بأخلاق النبي ﷺ وبتعاليمه وليس له غير ذلك .. بخلاف الآخرين فإنهم لا ضابط لهم ولا وازع، ولا خلق يردعهم من فعل أي شيء!

بقي جانب لا بد من أن نشير إليه: وهو ضرورة مراعاة المصالح والمفاسد التي تتحقق من جراء استخدام وسيلة دون أخرى؛ فإذا ثبت أن وسيلة من وسائل القتل - على افتراض إباحتها - قد يترتب عليها مفسد كبيرة ترجح على المصالح - كما في وسيلة الذبح المشار إليها في السؤال - فعلا لا يُستعاض عنها بوسائل أخرى ممكنة، وتؤدي نفس الغرض .. وبنفس الوقت تفوّت على العدو هذا الشغب الذي يثيرونه على المسلمين بعامه، والمجاهدين منهم بخاصة .. والذي يكون في كثير من الأحيان ذريعة لهم لارتكاب مزيد من الجرائم والمجازر بحق المستضعفين من المسلمين والتي يصعب ردها أو احتواؤها؟!

فإن علم هذا الذي تقدم أقول: كما أن المجاهد مطالب بإنزال النكاية قدر المستطاع في العدو الغازي للديار، والمعتدي على الحرمات .. فإنه كذلك مطالب - قدر المستطاع - بأن يهتم بالجانب الأخلاقي من جهاده .. وأن يقف موقف الأخلاق والمروءة والرجولة .. وأن يُرسل - بين الفينة والأخرى - رسائل أخلاقية تعبر عن عظمة هذا الدين، وأخلاق هذا الدين .. وسماحة هذا الدين .. وغايات وأهداف هذا الدين .. فهذا النوع من الرسائل لا ينبغي أن يُغفل عنها .. أو يُستهان بها .. فقد تكون لها نتائج إيجابية أبلغ مما يمكن أن يتحصل عن طريق السيف .. فالمجاهد داعية إلى الله تعالى قبل أن يكون مقاتلاً، كما أن من أسمى غايات القتال والجهاد هداية العباد .. وأطرهم - طواعية - إلى عبادة رب العباد .. وهذا لا شك أنه يحتاج إلى مواقف أخلاقية صادقة ترقى إلى مستوى عظمة أخلاق وتعاليم هذا الدين.

* * *

س 986: ما حكم المرأة التي استدانّت من الحكومة الأمريكية وقت أن كانت كافرة وبعد مدة من الزمان أسلمت وجهها لله وتريد الآن هذه الأخت الهجرة من ديار الكفر إلى أحد المجتمعات الإسلامية لتفشي الفتن وعدم استطاعتها من عبادة ربها كما ينبغي .. فما حكم هجرتها وعدم دفعها لهذه الديون ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هجرتها إلى حيث تعتقد أنها تعيش دينها وعبادتها لربها على الوجه الأكمل والأحسن أمر حسن، وتؤجر عليه إن شاء الله.

أما ما يتعلق بديونها المستحقة للدولة الأمريكية فيجب عليها أن تردها سواء بقيت في أمريكا أو هاجرت منها؛ فما يؤخذ من الكافر

في حالة السلم والعهد والأمان، لا يجوز أن يُقاس على ما يؤخذ منه في حالة الحرب، وانتفاء العهد والأمان، والله تعالى أعلم.

* * *

س 987: في حال ترك المجند الجندية، هل يُعتبر خروجه من الجيش خروجاً من هذا العمل الكفري، أم أنه يحتاج إلى شروط أخرى للتوبة من هذا العمل .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. خروجه من الخدمة العسكرية في جيوش الكفر يكفي للمسلمين لكي يتعاملوا معه كمسلم؛ لانتفاء الظاهر الكفري وعودته إلى الظاهر الإسلامي، أما ما يتعلق بجانب النجاة من العذاب يوم القيامة فلا بد من أن يضم إلى جانب الإقلاع عن الذنب صدق الاستغفار والتوبة والندم على ما فرط بحق دينه وعقيدته، وأمته، وأن يعزم على أن لا يعود إلى مثله ثانية.

* * *

س 988: فضيلة الشيخ عندنا في سوريا وللأسف منتشر بين الناس سب الدين والرب ولكن الأكثرية منهم يشتمون الدين بلفظ (ينعن) وهذه الصيغة كما تعلمون ليس لها معنى، فهل المتلفظ بهذه الكلمة يعتبر شاتماً للدين وبذلك يكون مرتداً .. وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يكون كافراً ومرتداً؛ لأن هذه الكلمة " ينعن " وإن كانت لا تعني شيئاً إلا أنها تُطلق وتُستخدم في موضع الطعن، والشتم، والتهكم، واللعن، والاستخفاف بالله والدين .. لذا فهي عندي لفظ كفري حكمه حكم أي عبارة صريحة تفيد السب والطعن.

* * *

س 989: فهل وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توقيفية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليست توقيفية؛ ولكن يجب أن تكون مشروعة، كما أن المهم عند إنكار المنكر أن يُزال المنكر من دون منكر مقابل، أو بمنكر وضرر أقل من المنكر المزال إن تعذر الأول .. فأى وسيلة مشروعة تراعي هذا الضابط وتحققه فلا حرج من استخدامها، والله تعالى أعلم.

* * *

س 990: عندنا في إيران يجب على كل شاب بلغ من العمر " 18 " سنة أن يذهب إلى خدمة الوظيفة في المجالات المدنية كمدرس ونحو ذلك - وهي تختلف عن الخدمة العسكرية المعروفة - لمدة سنتين .. وهو أمر تلزم الحكومة الشباب على القيام به .. وفي حال امتنع أحدنا عن هذه الخدمة يُحرم من كثير من حقوقه المدنية التي يحتاجها كل إنسان .. إضافة إلى اعتقاله والتنكيل به .. ومنعه من الخروج من إيران!
وقضية أخرى فقد أجاز الدستور الإيراني للشباب أن يتدربوا على استخدام السلاح في معسكرات الحكومة، لمدة ثلاثة أشهر .. وضباط الجيش هم الذين يقومون بعملية التدريب .. وهذه الأشهر الثلاثة تُحذف من سنتي الخدمة الوظيفية المشار إليها أعلاه .. والسؤال هل - بعد هذا التفصيل - يجوز للشباب الالتحاق في هذه الخدمة أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بناء على الوصف الوارد في السؤال أرجو أن لا يكون في الالتحاق في هذه الخدمة حرجاً إن شاء الله، وبخاصة أن مجالاتها مدنية يرتد نفعها على عامة الناس .. كما وأرجو أن لا يكون في الالتحاق بالدورة العسكرية لمدة ثلاثة أشهر والمشار إليها في السؤال من أجل التدريب على السلاح حرجاً إن شاء الله .. ما لم يشترطوا شروطاً ويُلزموا بالزامات تتنافى مع عقيدة التوحيد .. بل هي فرصة للشباب المسلم لكي يتدرب على فنون القتال - بعيداً عن أجواء الخوف والملاحقة - على نية الإعداد والجهاد في سبيل الله، والله تعالى أعلم.

* * *

س 991: ناقشتُ بعض النصارى في قضية خطيئة آدم ﷻ وقلت له كيف تلحق بنا هذه الخطيئة ونحاسب عليها ونحن لم نقترفها فقال لي أليس القرآن يقول: ﷻ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً ﷻ فكتابكم - بنص هذه الآية - يقول إن آدم وبنيه عوقبوا بأن أنزلوا من الجنة جميعاً رغم أن آدم ﷻ هو فقط من ارتكب الخطيئة .. وجزيتم خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ما دام صاحبك النصراني يستدل بآيات من القرآن الكريم ويحتكم إليها .. ألم يقرأ قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۗ الْأَنْعَامُ: 16. وقوله تعالى: ﴿ فَتَلْقَىٰ أَدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ البقرة: 37. فكيف يتوب الرب ﴿ عليه ثم يُعاقبه ويُعاقب ذريته على ما تاب عليه ..؟!**

فإن قيل: علام إذا أمره بالهبوط إلى الأرض ..؟! **أقول:** للبلاء والتمحيص .. ولإظهار كثير من معاني العبادة التي لا تتحقق إلا بهذا الهبوط .. والتي منها الاستخلاف في الأرض وإعمارها بالخير وبما ينفع الناس .. ومنها تدافع الحق مع الباطل، كما قل تعالى: **﴿ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ البقرة: 36. فقلوه ﴿ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ أي آدم ﴿ وذريته، والشيطان وذريته ومن دخل في حظه من شياطين الإنس .. وهناك حكم أخرى معلومة ومبسوطة في كتب التفسير وغيرها .. وحكم أخرى مما لا يعلمها إلا الله تعالى .. فمن الله تعالى الحكم وعلينا الرضى والتسليم، والإيمان بأن الله تعالى لا يصدر عنه إلا العدل المطلق، والخير المطلق، والحكمة المطلقة.**

* * *

س 992: يا أستاذنا .. أنا شاب تركي تخرجت من جامعة الأزهر .. قرأت كل كتبك القيمة .. عندي سؤال هام بالنسبة لي ولإخواني الأتراك، وهو: ما حكم تدريس أولادنا في المدارس الابتدائية التي هي تحت سيطرة وإشراف العلمانيين .. مع العلم أن أبناءنا عند التدريس قد يتلفظون ببعض العبارات الكفرية والشركية .. ويقعون في بعض الأفعال الكفرية .. وهذه المرحلة من الدراسة إجبارية تعاقب الحكومة الآباء الذين يمنعون أبناءهم من الالتحاق بالمدرسة بالسجن ونحو ذلك .. وفي هذه الحالة هل يكفر الآباء أو أبائهم بذلك .. وشكراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال قد أجبت عنه أكثر من مرة .. وأقول هنا: هذه المشكلة الخطيرة الآنف الذكر في السؤال لا تخص المسلمين في تركيا وحسب بل هي تعم لتشمل أكثر من مليار مسلم منتشرين في أمصار عدة تحكهم أنظمة علمانية كافرة .. لذا فهي مشكلة كبيرة تستدعي استنفار طاقات

وعقول جميع أولي الأمر وأهل الحل والعقد من المسلمين عسى أن يجدوا حلاً مناسباً لهذه المشكلة الكبيرة والمهملة من كثير من الناس وللأسف!

فالمشكلة - من وجهة نظري - أكبر من أن يُقال فيها قولاً واحداً يجوز أو لا يجوز .. ثم تُهمل من غير متابعة ولا بحث عن بديل يرقى إلى مستوى المشكلة وحجمها!

فإن قيل إلى حين وجود هذا الحل المتعسر على المنظور القريب ألا يوجد اقتراح أو حل قريب يسير يقلل من الضرر يمكن لنا أن نسلكه؟

أقول: أقترح الآتي:

1- يجب على الوالدين - إن استطاعا - أن يبحثا عن بديل مناسب أو أقل ضرر، كاللجوء إلى المدارس الخاصة الآمنة من المزالق الآنفة الذكر إن وجدت وكان ذلك ممكناً.
2- تحصين الأبناء بالعلم الصحيح الذي يمكنهم من تفادي الوقوع في مثل هذه المخالفات الواردة في السؤال، ومن ذلك تدريبهم على الموارد .. كأن يحركوا شفافهم بسبب الطاغوت ولعنه بدلاً من مدحه والتغني باسمه عندما يجبر الأولاد على تقديم التحية له .. أو أن يقرأ في نفسه وبصوت خفي سورة الإخلاص أو الكافرون عندما يُجبرون على تقديم تحية العلم .. ومن ذلك أن يملكوا الشجاعة في أن يقولوا لا لكل ما يخالف ويتعارض مع عقيدة الإسلام، ولو اضطر والده إلى الاستدعاء أو السجن، فإن يُسجن أبوه وولده في المدرسة قد امتنع عن ممارسة شعارات الكفر خير من أن يُسجن بسبب إخراج ولده من المدرسة .. هذا إذا كان لا بد من السجن كما ورد في السؤال.

3- فإن حصل شيء من المخالفات بعد الأخذ بتلك الأسباب والاحتياطات .. أرجو أن يُدرج تحت عنوان وعذر الإكراه الذي يُرفع معه الحرج إن شاء الله.

هذه هي مجتمعاتنا - وللأسف - لا يمكن لنا الهروب منها .. فالمطلوب من الأمة إن رأت منكراً أن تغيره وتجاهده بكل ما أوتيت من قوة .. لا أن تهرب أمامه ومنه .. هذا الذي أقترحه، وهذا الذي يحضرنى الآن كجواب عن سؤالك، والله تعالى أعلم.

* * *

س 993: مما هو معلوم لدينا أن من خرج مظاهراً للمشركين على المسلمين وهو مكره لا يكفر .. ولكن لا

يجوز له مباشرة القتال ضد المسلمين .. والسؤال: ما حكم من ظاهرهم وهو مكره ولكنه قتل نفساً معصومة هل يكفر .. وما حكم من ظاهر المشركين على المسلمين وكثر سوادهم طواعية من غير إكراه ولا مباشرة للقتال .. فهل يحكم بكفره لمجرد أنه قد كثر سوادهم ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الذي خرج مكرهاً مع المشركين في قتالهم ضد المسلمين، هل هو مكره كذلك على قتل هذا المسلم بعينه ..؟

فإن قلت: لا؛ غير مكره، أقول: لا يكفر .. ولكن عليه القود والقصاص قولاً واحداً.

وإن قلت: هو مكره كذلك على قتل هذا المسلم المعين ..؟
أقول: لا يكفر، وأكثر أهل العلم - كمالك، وأحمد، وابن حزم وغيرهم - يرون عليه القود والقصاص؛ لأنه لا يجوز له أن يفدي نفسه بقتل أخيه .. وبعض أهل العلم يرون عليه الدية لورود شبهة الإكراه، من قبيل العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات، والله تعالى أعلم.
أما هذا الذي يكثر سوادهم طواعية من غير إكراه .. فهو منهم، وحكمه حكمهم .. وإن لم يُباشِر عملية القتال، لقوله: " **من كثر سواد قوم فهو منهم** " .

* * *

س 994: نحن أخوة لكم من أكراد إيران .. من الله تعالى علينا بالهداية إلى الاعتقاد الصحيح .. ومنهج أهل السنة .. نعيش بين أناس يغلب عليهم الجهل والبدع والأهواء والشرك .. وعبادة القبور .. والاستغاثة بالأموات .. ولصغر سننا - حيث أكبرنا لا يتعدى 26 سنة - وقلة عدتنا فهم لا يقبلون منا النصح عندما ننبههم إلى بعض الأخطاء والشركيات التي يقومون بها .. وفي كثير من الأحيان يرموننا بالغلو والتشدد، وتكفير المسلمين، وسؤالنا يا شيخ: ما هو الدور الذي تنصحنا أن نقوم به .. وهل يجوز لنا أن نحكم على بعض الأشخاص بأعيانهم بالكفر ممن ينتسبون للإسلام .. وهم في نفس الوقت من دعاة الكفر والضلالة بعد أن نبين لهم كفرهم وضلالهم .. وغفر الله لنا ولكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي نوصي به الصبر على الدعوة وأذى الناس؛ فالمسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم

خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم .. كما
ونصي بطلب العلم والحرص عليه .. وأن يكون همكم وشغلكم
الشاغل الدعوة إلى التوحيد، وبيان جوانب الكفر والشرك، والبدع،
والأهواء ..!

ولا أرى أن تنشغلوا في تكفير أعيان الناس - وتجعلوا من
أنفسكم قضاة على رقاب العباد - إلا ما دعت إليه الضرورة، ووجدت
الحاجة الماسة لبيان حكم الله في بعض الأعيان الذين يشتد خطرهم
وأذاهم على عباد الله .. وكان كفرهم بواحاً لا يحتمل تأويلاً ولا صرفاً
.. فإن وجد من كان كذلك فلا بد من الصدع بتكفيره ليحذره الناس
ويجتنبوه .. أما من كان كفره متشابهاً محتملاً من وجه ويحتمل غير
ذلك من وجه آخر .. فالأولى والأسلم حينئذ الإمساك عن الخوض
والاشتغال به وبمن كان على شاكلته، وهذا لا يمنع من التحذير منه
ومن منهجه إن كان من ذوي البدع والأهواء والضلال، والله تعالى
أعلم.

* * *

**س 995: شيخنا .. نفعنا الله بعلمك وسائر المسلمين
.. إذا داهم العدو أراضي المسلمين، وخافت المرأة على
نفسها من الاغتصاب، هل يجوز لها أن تقتل نفسها،
وجزأك الله خيراً؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب عليها أن تدافع وتقاتل
عن دينها وعرضها ونفسها ما استطاعت إلى أن تُقتل على يد العدو،
ولا أرى لها أن تلتجئ إلى قتل نفسها بنفسها لدفع البلاء المذكور في
السؤال عن نفسها؛ لأن جرم قتل المرء لنفسه أو لغيره بغير حق ..
أعظم وأغلظ كبيرة بعد الإشراف بالله تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

**س 996: لدي سؤال أرجو الرد للأهمية، وجزاكم الله
عنا وعن المسلمين كل خير، والسؤال: هل يجوز العمل
في جيوش الطواغيت بنية الإعداد العسكري والتدريب
على السلاح وغيره ..؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نرى مانعاً من الانخراط
في معسكرات الطواغوت لغرض الإعداد والتدريب على السلاح،
ولكن وفق الشروط التالية:

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

* * *

... ..
... ..
... ..

